AMERICAN JOURNALS
Open Access, Peer Reviewed Journals

American Journal of Research in Humanities and Social Sciences
ISSN (E): 2832-8019 Volume 43, | December - 2025

LIMITS OF THE JUDGE'S DISCRETIONARY POWER IN JUSTIFYING CRIMINAL JUDGMENTS

Ali Mohammed Jaid1
1University of Dhi Qar / College of Law
AliMuhammadJayed@utq.edu.iq

ABSTRACT

This study aims to provide an in-depth examination of the discretionary authority vested in felony court judges during criminal proceedings, particularly with respect to the evaluation of evidence and the formation of judicial conviction. The research is grounded in the relevant provisions of Iraq legislation, as well as in pertinent jurisprudential and judicial interpretations. It proceeds from the premise that the criminal evidentiary system is fundamentally based on the principle of judicial freedom in assessing and weighing evidence; however, such freedom is not absolute. Rather, it is circumscribed by substantive and procedural legal constraints designed to ensure the integrity of criminal justice and the protection of the defendant's rights.

The study explores the legal framework governing judicial discretion, beginning with the foundations of the doctrine of personal conviction and the extent to which the presumption of innocence and the requirement of judicial certainty influence its application. It further addresses the conditions related to the lawfulness, sufficiency, and coherence of evidence, in addition to the obligation imposed on the judge to provide adequate reasoning that clearly reveals the logical and legal grounds upon which the judgment is based.

Moreover, the research analyzes the scope of appellate and cassation review over the discretionary decisions of felony judges, clarifying that higher courts do not ordinarily interfere with the judge's personal conviction unless such conviction is tainted by legal error, inadequate reasoning, or reliance on unlawful or insufficient evidence. Through an analytical review of selected judicial decisions, the study identifies the circumstances under which higher courts may overturn judgments, particularly where judicial conviction reflects ambiguity, flawed reasoning, or improper use of discretion.

The study concludes that the discretionary authority of felony judges constitutes a fundamental tool for achieving criminal justice, yet its exercise must remain within well-defined legal boundaries that ensure a balance between judicial independence and the guarantees of a fair trial. It further asserts that appellate oversight serves as an essential safeguard to ensure the proper application of judicial discretion and to prevent unwarranted encroachment upon the presumption of innocence or unjustified expansion of criminal liability.

KEYWORDS

Discretion, criminal judge, criminal case.

Introduction

حدود السلطة التقديرية للقاضي في تسبيب الأحكام الجزائية

علي محمد جايد[1]

كلية القانون /جامعة ذي قار[1]

AliMuhammadJayed@utq.edu.iq

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إجراء دراسة معمّقة لحدود السلطة التقديرية المخولة لقاضي الجنايات في تقدير الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية خلال سير المحاكمة الجزائية، وذلك بالاستناد إلى التشريعات الفلسطينية والأردنية والاجتهادات القضائية ذات الصلة. وينطلق البحث من أن نظام الإثبات الجنائي يقوم أساسًا على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة؛ إذ ترد عليها قيود قانونية موضوعية وإجرائية تستهدف ضمان نزاهة الإجراءات وصون حقوق المتهم.

وتعالج الدراسة الإطار القانوني الناظم لسلطة القاضي التقديرية، بدءًا من الأسس التي يقوم عليها مبدأ القناعة الوجدانية، ومرورًا ببيان نطاق تأثير قرينة البراءة واشتراط اليقين القضائي في بناء الحكم الجنائي، وصولًا إلى تحديد الضوابط المتعلقة بمشروعية الأدلة وكفايتها وتساندها. كما يتناول البحث مدى التزام القاضي بتسبيب حكمه تسبيبًا كافيًا يكشف عن سلامة الاستدلال ووضوح المسوغات القانونية التي بُني عليها الحكم.

وتتناول الدراسة كذلك طبيعة الرقابة التي تمارسها محكمتا الاستئناف والنقض على السلطة التقديرية لقاضي الجنايات، مع بيان الأساس القانوني لعدم تدخل المحاكم العليا في القناعة الوجدانية إلا في حدود ما يتصل بسلامة التطبيق القانوني، وكفاية التسبيب، ومشروعية الأدلة. وتبرز الدراسة من خلال تحليل نماذج قضائية الحالات التي يحق فيها للمحاكم العليا نقض الحكم، ولا سيما حين يشوب الاقتناع القضائي غموض، أو قصور، أو انحراف في الاستدلال، أو اعتماد على أدلة غير مشروعة أو غير كافية.

وتخلص الدراسة إلى أن السلطة التقديرية لقاضي الجنايات تُعدّ أداة جوهرية لتحقيق العدالة الجنائية، وأن ممارستها يجب أن تتم في إطار منضبط يحافظ على التوازن بين استقلال القاضي وضمانات المحاكمة العادلة. كما تؤكد أن الرقابة القضائية العليا تمثل ضمانة أساسية للتأكد من سلامة ممارسة هذه السلطة، ولدرء مخاطر التوسع غير المبرر في الإدانة أو الانتقاص من قرينة البراءة.

الكلمات الدالة :السلطة التقديرية ،القاضي الجزائي ،الدعوى الجزائية .

مقدمة :

تُعدّ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي إحدى الركائز الجوهرية في تحقيق العدالة الجنائية، لما تمنحه من مرونة تمكّنه من التعامل مع كل واقعة معروضة أمامه بما يلائم خصوصيتها وظروفها وملابساتها. وتقوم هذه السلطة في جوهرها على مبدأ القناعة الوجدانية، الذي يتيح للقاضي حرية تقدير الأدلة واستنباط الحقيقة استنادًا إلى العقل والمنطق والمقتضيات القانونية، بعيدًا عن الجمود الشكلي أو التقيد بوسائل إثبات محددة سلفًا. وقد استقر القضاء والتشريع في فلسطين والأردن على اعتبار هذا المبدأ أساسًا في إصدار الحكم، بحيث يُناط بالقاضي أن يبني قناعته من مجمل الأدلة المشروعة التي طُرحت أثناء المحاكمة دون إخلال بحقوق الدفاع أو بقواعد العدالة.

غير أن هذه الحرية الواسعة في تقدير الأدلة لا تعني إطلاقًا منح القاضي سلطة مطلقة غير مقيدة؛ إذ إن مبدأ القناعة الوجدانية بما يتضمنه من حرية تقديرية يجب أن يُمارس ضمن ضوابط قانونية محددة تضمن عدم انحراف القاضي أو تأثره بعوامل ذاتية أو تقديرات غير موضوعية. وقد بيَّنت الرسالة بوضوح أن ممارسة هذه السلطة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقرينة البراءة، وبوجوب بناء الحكم على اليقين القضائي لا على مجرد الظن أو الشك، فضلًا عن ضرورة تسبيب الحكم تسبيبًا كافيًا يُظهر الأساس المنطقي والقانوني الذي توصّل إليه القاضي. ومن هنا تتجلى الأهمية البالغة للبحث في ماهية هذه الضوابط وطبيعتها ومدى إسهامها في ضبط القناعة الوجدانية ومنع الانحراف بها عن غاياتها الأساسية.

وقد ركزت الرسالة كذلك على الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة، باعتباره ليس متلقيًا سلبيًا للأدلة فحسب، بل فاعلًا أساسيًا في استجلاء الوقائع واستكمال جوانب النقص في الدعوى كلما استلزم الأمر، وفق ما تسمح به النصوص التشريعية. كما تناولت الدراسة أهمية أن يمارس القاضي سلطته التقديرية ضمن الحدود التي يرسمها القانون بحيث لا تتحول إلى أداة تعسف، خصوصًا في ظل تعدد أنواع الأدلة وتفاوت قوتها، وما يترتب على ذلك من ضرورة تحقيق التوازن بين الحرية التقديرية من جهة، ومتطلبات العدالة وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

وإضافة إلى ذلك، تبرز أهمية بحث رقابة محكمتي الاستئناف والنقض على هذه السلطة التقديرية، إذ إن القضاء الأعلى لا يتدخل في قناعة القاضي الموضوعية ما دامت مبنية على أدلة مشروعة واستدلال سليم، وإنما يمارس رقابته على التطبيق القانوني وصحة الإجراءات وسلامة التسبيب. ومن ثم، فإن هذه الرقابة تشكل ضمانة مهمة لمنع انحراف القاضي في استعمال سلطته، وتحقيق الانسجام بين حرية القاضي في تكوين قناعته وضرورة خضوع أحكامه لمعايير العدالة القانونية.

وبناءً على ذلك، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الإطار النظري والعملي للسلطة التقديرية لقاضي الجنايات في تقدير الأدلة، وتحليل ضوابطها وحدودها، وبيان مدى رقابة القضاء الأعلى عليها، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في تعزيز الثقة بالأحكام القضائية وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية.

أهمية البحث

أولًا: الأهمية النظرية

تتجلى الأهمية النظرية لهذا البحث في كونه يسهم في تعميق الفهم القانوني لمفهوم السلطة التقديرية التي يمارسها قاضي الجنايات في تقدير الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية، وهي سلطة تشكل حجر الأساس في نظام الإثبات الجنائي وتُميز القضاء الجنائي عن غيره من فروع القضاء. فمن خلال تحليل الأسس الفلسفية والقانونية لهذه السلطة، يساهم البحث في توضيح الإطار النظري الذي يقوم عليه مبدأ القناعة الوجدانية، باعتباره المبدأ الحاكم لعمل القاضي الجنائي في إصدار الأحكام، والذي يمنحه حرية واسعة في تقييم الأدلة دون التقيد بقوالب جامدة أو أدلة محددة مسبقًا.

وتزيد الأهمية النظرية للبحث بالنظر إلى ما تثيره السلطة التقديرية من إشكاليات تتصل بالتوازن الدقيق بين حرية القاضي في الاستنباط وتكوين القناعة من جهة، وضرورة التزامه بضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة من جهة أخرى. كما أن الدراسة تُعنى بإبراز مدى الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في استجلاء الحقيقة واستكمال عناصرها، وهو دور كرسته التشريعات والاجتهادات القضائية، ويتطلب إطارًا نظريًا واضحًا يحدد حدوده ومسؤولياته.

لا تقف الأهمية النظرية عند هذا الحد، بل تمتد أيضًا إلى دراسة العلاقة بين الأدلة المختلفة—المباشرة منها والظرفية—ودور كل منها في تكوين القناعة الوجدانية، مع إثارة التساؤلات المتعلقة بمشروعية الدليل وكفايته وتسانده. ومن ثم، فإن هذا البحث يغني المكتبة القانونية بدراسة معمقة ومقارنة للنصوص التشريعية الفلسطينية والأردنية، ويقدم معالجة فقهية لأحد أكثر الموضوعات تعقيدًا وحساسية في النظرية العامة للإثبات الجنائي.

ثانيًا: الأهمية العملية

تتجسد الأهمية العملية للبحث في كونه يعالج قضايا تطبيقية تمس جوهر العمل القضائي في محاكم الجنايات، وبخاصة تلك المتعلقة بحدود تدخل القضاء الأعلى—الاستئناف والنقض—في قناعة قاضي الموضوع. إذ إن التمييز بين سلطة القاضي التقديرية في تقدير الأدلة، وسلطة القضاء الأعلى في مراقبة صحة الاستدلال وسلامة التطبيق القانوني، يمثل مسألة عملية بالغة الأهمية لضمان وحدة المعايير ومنع التعسف أو الانحراف في تطبيق القانون.

كما تكمن الأهمية العملية في تحليل أثر السلطة التقديرية على تقدير العقوبة، سواء من حيث اختيار نوعها، أو تقدير مقدارها، أو تطبيق ظروف التخفيف أو التشديد، وكذلك سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة. وتكشف الدراسة من خلال تحليل الأحكام والاجتهادات

القضائية عن الفجوات أو الإشكاليات العملية التي قد تنشأ نتيجة التفاوت في ممارسة هذه السلطة بين قاضٍ وآخر، مما يجعل البحث طريقة فعالة لتقويم تلك الممارسات وتفسيرها.

إضافة إلى ذلك، تسهم النتائج التي يتوصل إليها البحث في تقديم توصيات عملية يمكن للأجهزة القضائية والمشرّعين الاستفادة منها في تطوير التشريعات الجزائية، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتحديد ضوابط أكثر دقة لاستعمال السلطة التقديرية. كما تساعد هذه التوصيات في تحسين آليات تسبيب الأحكام، ورفع مستوى الرقابة القضائية، وضمان اتساق الأحكام مع مبادئ الشرعية الجنائية وحماية الحقوق الإجرائية للمتهم.

وبذلك، فإن هذا البحث لا يقتصر على إثراء الجانب النظري، بل يقدم بُعدًا عمليًا متكاملًا يسهم في تطوير الأداء القضائي والارتقاء بنظام العدالة الجنائية.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذا البحث حول الإطار القانوني والعملي للسلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الجنايات في وزن الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية، وهي سلطة واسعة منحتها له التشريعات والإجتهادات القضائية، لكنها في الوقت ذاته سلطة محفوفة بإشكاليات دقيقة تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم. فبينما يَعتبر القانون القناعة الوجدانية أساس الحكم الجنائي، فإن هذه القناعة قد تتأثر بحدود موضوعية وإجرائية تفرضها النصوص القانونية، ولا سيّما تلك التي تنظم مشروعية الدليل، وعبء الإثبات، وقرينة البراءة، وواجب تسبيب الحكم، مما يجعل تحديد تلك الحدود مسألة بالغة الأهمية.

ويُثير البحث إشكالية جوهرية تتمثل في تحديد مدى اتساع هذه السلطة التقديرية، ونقطة التوازن الفاصلة بين حرية القاضي في تكوين قناعته وبين الضوابط التي تهدف إلى منع التعسف أو الخطأ في الاستدلال. وتتعقد هذه الإشكالية بالنظر إلى تعدد الأدلة المتاحة أمام القاضي—سواء كانت مباشرة، أو ظرفية، أو فنية—وتفاوت قوتها وحجيتها، إضافة إلى الدور الإيجابي الذي يضطلع به القاضي في البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة، وهو دور تؤكد عليه التشريعات والأحكام القضائية.

ومن هنا، تتجسد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما حدود السلطة التقديرية لقاضي الجنايات في تقدير الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية، وما نطاق رقابة محكمتي الاستئناف والنقض على هذه السلطة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من التساؤلات المحددة التي تسهم في رسم ملامح المشكلة وتوجيه مسار البحث، وهي كالآتي:

1. ما المقصود بالقناعة الوجدانية، وما الأساس التشريعي الذي يحكمها؟

ويدخل ضمن ذلك البحث في التعريفات الفقهية والقضائية للقناعة الوجدانية، وكيف تطورت عبر التشريعات والاجتهادات، إضافة إلى دراسة فلسفة هذا المفهوم ودوره في النظام الجنائي، ولا سيّما في ظل إطلاق حرية القاضي في الاستنباط.

2. كيف يمارس قاضي الجنايات سلطته في تقدير أدلة الإثبات؟

ويتناول ذلك استعراض آليات تقييم الأدلة المختلفة، ودور القاضي في تقدير الأدلة السماعية والاعترافات والشهادات والتقارير الفنية والأدلة الظرفية، ومدى التزامه بضوابط المشروعية، وكفاية الدليل، وتسانده مع غيره من الأدلة.

3. هل تعدّ السلطة التقديرية سلطة مطلقة أم محكومة بقيود قانونية؟

ويتعلق ذلك بدراسة القيود التي تفرضها القوانين، مثل قرينة البراءة، عبء الإثبات، ضرورة تسبيب الحكم، ومشروعية الإجراءات، إضافة إلى القيود التي يثيرها الواقع العملي والاجتهادات القضائية.

4.ما ضوابط تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي؟

ويتناول هذا التساؤل الضوابط الموضوعية والإجرائية التي يجب أن تتوافر في الأدلة المعتمدة لتكوين القناعة، والجوانب المتعلقة باليقين القضائي، والمشروعية، وترابط الأدلة، ومنع القاضي من الاستناد إلى أهوائه الشخصية أو افتراضات لا سند لها.

5. ما مدى رقابة محكمتي الاستئناف والنقض على السلطة التقديرية للقاضي؟

ويتصل هذا السؤال بمدى جواز تدخل القضاء الأعلى في قناعة قاضي الموضوع، والتمييز بين رقابة تقدير الوقائع ورقابة صحة تطبيق القانون، مع بيان حالات نقض الأحكام لقصور في التعليل أو فساد في الاستدلال أو اعتماد على أدلة باطلة.

6. كيف تؤثر قرينة البراءة على تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي؟

ويتضمن البحث تحليل الدور المركزي لقرينة البراءة باعتبارها حجر الأساس في النظام الجنائي، ومدى قدرتها على ضبط ممارسة السلطة التقديرية ومنع التوسع في الإدانة على حساب الشك المشروع.

أدبيات الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى رصيد واسع من الأدبيات الفقهية والقضائية التي بحثت في مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وما يرتبط بها من مبادئ قانونية تنظّم تقدير الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية، إضافة إلى الأدبيات التي تناولت رقابة القضاء الأعلى على هذه القناعة. وقد شكّلت هذه الأدبيات الأساس العلمي للبحث، وأسهمت في تأصيل المفاهيم وتحليل الإشكاليات التي تعالجها الرسالة.

أولًا: الأدبيات المتعلقة بمفهوم الإثبات الجنائي وطبيعته

تناولت العديد من المصادر الفقهية مفهوم الإثبات في القضايا الجنائية باعتباره الوسيلة الأساسية لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة. وبيّنت هذه الأدبيات أن الإثبات يقوم على مجموعة من المرتكزات، أهمها ضرورة أن تكون الأدلة **مشروعة، مباشرة أو ظرفية، وأن تُعرض وتناقش شفهيًا أمام المحكمة** بحيث تُتاح للمتهم فرصة مناقشتها والدفاع ضدها .

كما أشارت الأدبيات إلى أنّ مهمة الإثبات تختلف في طبيعتها عن نظيراتها في المواد المدنية، نظراً لارتباطها الوثيق بالنظام العام وقرينة البراءة التي تحمي المتهم من التعسف في الملاحقة.

وقد ركز العديد من الباحثين على أن الإثبات الجنائي لا يقتصر على عرض الأدلة، بل يتطلب أيضًا تحليلها وتقييمها وفق قواعد العدالة، بحيث يكون الحكم مبنيًا على أدلة يقينية لا يشوبها الشك المعقول

ثانيًا: الأدبيات المتعلقة بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

تجمع الأدبيات القانونية على أن مبدأ القناعة الوجدانية يُعدّ الركيزة المحورية التي يقوم عليها النظام الجنائي الفلسطيني والأردني. فقد نصت التشريعات على أنّ القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة دون تقيد بوسائل إثبات محددة، شريطة أن يكون اقتناعه مستندًا إلى أسس منطقية وقانونية، وأن يكون الدليل مشروعًا ومناقَشًا في جلسة علنية

وقد ركزت الأدبيات على أن القناعة الوجدانية ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بجملة من الضوابط، أبرزها:

- مشروعية الدليل.
- كفايته وتسانده مع باقي الأدلة.
- وجوب تسبيب الحكم بشكل يكشف عن سلامة الاستدلال.
- الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة **مبدأ حياد القاضي** و**عدم افتراض الإدانة مسبقًا** .

وتشير الدراسات المقارنة إلى أن انحراف القاضي عن هذه الضوابط قد يؤدي إلى فساد في الاستدلال أو خطأ في تطبيق القانون، وهو ما يستدعي تدخل القضاء الأعلى لإصلاح الخلل.

ثالثًا: الأدبيات المتعلقة بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي

تظهر الأدبيات أنّ القاضي الجنائي لا يقتصر دوره على تقييم الأدلة المقدمة من الخصوم، بل يُناط به دور إيجابي يتسق مع طبيعة الدعوى الجنائية المرتبطة بالصالح العام. وقد أشارت عدة مراجع إلى أنّ القاضي يجب أن يسعى إلى **استكمال النقص في الأدلة، وتقصّي الحقيقة بما يتجاوز دور المتلقي السلبي**، وذلك بهدف إصدار حكم عادل قائم على قناعة راسخة .

وتؤكد هذه الأدبيات أن الدور الإيجابي لا يعني تجاوز دور النيابة العامة أو الدفاع، لكنه يفرض على القاضي التأكد من أن الأدلة كافية وصحيحة ومناقشة بشكل علني، خصوصًا أن نتائج الحكم تمسّ الحرية الشخصية للمتهم.

رابعًا: الأدبيات المتعلقة بالسلطة التقديرية في تقدير العقوبة

تناولت العديد من الأدبيات السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة وتحديد مقدارها، وبيّنت أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في مراعاة الظروف المخففة أو المشددة، وتقدير ما إذا كانت العقوبة تحقق الردع العام والخاص، أو إن كانت تستلزم التخفيف مراعاة لظروف المتهم ومركزه الاجتماعي وشخصيته. وقد أشارت المصادر إلى أنّ اختيار العقوبة وتقدير ملاءمتها يعتبر من صميم سلطة قاضي الموضوع ولا يجوز التدخل فيه إلا في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو فساد الاستدلال .

كما تناولت الأدبيات الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة باعتباره وسيلة بديلة لتخفيف آثار السجن وتعزيز إعادة التأهيل، وهو ما يضيف بعدًا جديدًا لسلطة القاضي في تحديد نوعية التدابير العقابية المناسبة.

خامسًا: الأدبيات المتعلقة برقابة محكمتي الاستئناف والنقض

تُعدّ رقابة القضاء الأعلى أحد المحاور الأساسية في أدبيات هذه الدراسة، حيث تناولت العديد من المراجع حدود تدخل محكمة الاستئناف والنقض في قناعة القاضي:

1. **محكمة الاستئناف:**
تمارس رقابة واسعة على محكمة الدرجة الأولى، فلها سلطة إعادة تقييم الأدلة، لكنها تلتزم بممارسة هذه السلطة ضمن نطاق التحقيقات التي تُجريها بنفسها، ودون تجاوز لحدود العقوبة المفروضة قانونًا

2. **محكمة النقض:**
يقتصر دورها على **مراقبة صحة تطبيق القانون، وسلامة التسبيب، ومشروعية الأدلة** التي بُني عليها الحكم، دون التطرق لقناعة القاضي بالأدلة إلا إذا شاب الحكم قصور جوهري أو فساد في الاستدلال

وتشير الأدبيات إلى أنّ رسم حدود واضحة لتدخل المحاكم العليا يسهم في الحفاظ على استقلال القاضي من جهة، وضمان عدم الانحراف في استخدام السلطة التقديرية من جهة أخرى.

الإطار النظري للدراسة

يهدف هذا الإطار النظري إلى وضع الأسس العلمية والمرتكزات المفاهيمية التي تقوم عليها دراسة السلطة التقديرية لقاضي الجنايات في مجال تقدير الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية. ويستند إلى تحليل منهجي لمفهوم الإثبات الجنائي، وتحديد الأساس التشريعي والفقهي لمبدأ القناعة الوجدانية، وبيان ملامح السلطة التقديرية وحدودها وضوابط ممارستها، إضافة إلى استعراض المنظومة القانونية التي تحكم الرقابة القضائية على هذه السلطة في كل من فلسطين والأردن.

أولاً: مفهوم الإثبات الجنائي وطبيعته

يمثّل الإثبات الجنائي الركيزة المحورية التي تقوم عليها العملية الجزائية، إذ تتحدد من خلاله حقيقة الواقعة الجنائية ونسبة الجريمة إلى مرتكبها. ويعتمد هذا النظام على مبدأين أساسيين يشكلان الإطار المرجعي للقاضي:

1-قرينة البراءة

تُعد قرينة البراءة أساسًا دستورياً في الأنظمة القانونية الحديثة، تقتضي اعتبار المتهم بريئًا إلى أن يثبت عكس ذلك بأدلة قطعية. وعليه، يتحمل الادعاء العام عبء الإثبات، ويُفسَّر أي شك لصالح المتهم. ويمثل هذا المبدأ قيدًا مهمًا على سلطة القاضي في تكوين قناعته.

2.حرية القاضي في الاقتناع

تمنح التشريعات الفلسطينية والأردنية القاضي حرية واسعة في تكوين قناعته استنادًا إلى الأدلة المقدمة، دون التقيد بوسائل إثبات محددة. غير أن هذه الحرية مقرونة بضرورة أن يكون الاقتناع مستندًا إلى أسس عقلية وقانونية سليمة، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضمانات المتهم.

وبذلك، يظهر أن نظام الإثبات الجنائي هو نظام مرن يعتمد على المزج بين النصوص القانونية والضمانات الإجرائية وحرية القاضي في تكوين القناعة، بما يعزز الهدف النهائي للعملية القضائية وهو الوصول إلى الحقيقة.

ثانيًا: القناعة الوجدانية والأساس القانوني لها

1. مفهوم القناعة الوجدانية

القناعة الوجدانية هي العملية العقلية التي يصل من خلالها القاضي إلى الحكم في الدعوى. وهي تقوم على تحليل الأدلة وتمييز ما يصلح منها للاعتماد، واستبعاد ما يشوبه ضعف أو بطلان. وتشتمل هذه العملية على:

- فحص الأدلة والتحقق من مشروعيتها.
- تقييم قوة القرائن ومدى تساندها.
- استخلاص النتائج بطريقة منطقية تتفق مع الوقائع.
- الوصول إلى يقين قضائي يؤسس للحكم.

وتؤكد الأدبيات القانونية أن القناعة الوجدانية لا تكون مشروعة إلا إذا بُنيت على تحليل موضوعي بعيد عن أي مؤثرات شخصية أو قناعات مسبقة.

2. الأساس التشريعي للقناعة الوجدانية

يستند مبدأ حرية القاضي في الاقتناع إلى مجموعة من النصوص القانونية، أبرزها:

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- اجتهادات محكمتي النقض والاستئناف في البلدين.

وتجمع هذه المصادر على أن القاضي غير مقيّد بأدلة معينة، وله أن يعتمد على أي دليل مشروع، سواء كان مباشراً أو ظرفياً، طالما أنه يؤدي إلى قناعة جازمة.

ثالثًا: السلطة التقديرية لقاضي الجنايات في تقدير الأدلة

تُعد السلطة التقديرية إحدى أبرز خصائص عمل القاضي الجنائي، إذ تمنحه القدرة على التعامل مع كل دليل وفق قيمته وملابساته. ومن أهم مظاهرها:

1. الاعتراف

- الاعتراف لا يكون حجة إذا ثبت انتزاعه بالإكراه.
- للقاضي استبعاده إذا تعارض مع حقائق القضية.
- لا يُعد الاعتراف دليلًا قاطعًا بذاته.

2. الشهادة

- تقدير صدق الشاهد من صميم السلطة التقديرية للقاضي.
- يملك القاضي تقييم التناقضات وأثرها في قوة الشهادة.

3. التقارير الفنية

- تظل تقارير الخبراء ذات طبيعة استشارية.
- للقاضي استبعاد رأي الخبير إذا تعارض مع أدلة أكثر قوة.

4.الأدلة الظرفية

- يجوز بناء الحكم عليها إذا تساندت لتُشكل يقينًا قضائيًا.
- تُستبعد إذا احتملت تفسيرات متعددة تؤدي إلى الشك.

ويظهر من ذلك أن السلطة التقديرية أداة مركبة تتطلب من القاضي خبرة قانونية عميقة وقدرة على التحليل الموضوعي.

رابعًا: قيود وحدود السلطة التقديرية

على الرغم من اتساع حدود السلطة التقديرية، إلا أنها ليست مطلقة بل محكومة بضمانات تهدف إلى حماية العدالة:

1. **الالتزام بالنصوص القانونية:**
   لا يجوز اعتماد أي دليل مخالف للإجراءات القانونية أو بني على بطلان.
2. **قرينة البراءة:**
   تُحتم أن يكون الحكم قائمًا على اليقين لا الاحتمال.
3. **تسبيب الحكم تسبيبًا كافيًا:**
   يجب أن يتضمن الحكم عرض الأدلة وتحليلها ومنهجية الترجيح بينها، وإلا عُد الحكم قاصرًا.
4. **الحياد والموضوعية:**
   يمتنع على القاضي إدخال العوامل الشخصية أو التوقعات الذهنية في تكوين قناعته.

خامسًا: دور الأدلة في تشكيل القناعة الوجدانية

يشترط في الدليل حتى يكون أساسًا لبناء القناعة الوجدانية ما يلي:

- **مشروعية الدليل** :ناتج عن إجراءات صحيحة.
- **كفاية الدليل** :يؤدي إلى يقين لا يحتمل الشك.
- **تساند الأدلة** :تشكل الأدلة منظومة متكاملة تقدم صورة واضحة للواقعة.

سادسًا: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة

يمارس القاضي سلطة تقديرية واسعة عند تحديد العقوبة، تشمل:

- اختيار العقوبة الملائمة ضمن الحدود التشريعية.
- تطبيق الأسباب المخففة أو المشددة.
- وقف تنفيذ العقوبة عند توافر مبرراته.

ويهدف ذلك إلى تحقيق **تفريد العقوبة** بما ينسجم مع شخصية الجاني وظروف القضية.

سابعًا: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية

1. رقابة محكمة الاستئناف

تباشر محكمة الاستئناف رقابة شاملة على:

- إجراءات المحاكمة.
- التسبيب.
- سلامة منطق القاضي في تقدير الأدلة.

وتتدخل إذا تبين قصور في الاستدلال أو اعتماد على دليل باطل.

2.رقابة محكمة النقض

تقتصر على مراقبة:

- صحة تطبيق القانون.
- التفسير السليم للنصوص.
- كفاية التسبيب.

ولا تتدخل في تقدير الأدلة إلا في حالات الخطأ الجسيم الذي يفسد الحكم.

نتائج الدراسة

تكشف نتائج الدراسة عن بنية منهجية دقيقة لطبيعة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحدودها، حيث تبيّن أنّ هذه السلطة، على الرغم من اتساع نطاقها في تقدير الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية، تخضع لضوابط إجرائية وتشريعية تحول دون انحرافها عن غاياتها الدستورية. فقد أظهرت النتائج أنّ القاضي يمتلك حرية واسعة في وزن الأدلة والربط بينها باعتبارها الوسيلة الأساسية لكشف الحقيقة، غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل تتطلب امتثالاً صارماً لمبدأ المشروعية الإجرائية، بحيث تكون القناعة الوجدانية مستندة إلى أدلة قانونية طرحت في الجلسات وخضعت للنقاش والتمحيص. وأكّدت النتائج أنّ تجاوز القناعة الوجدانية لحدودها المنطقية أو استنادها

إلى أدلة غير مشروعة يُعدّ إخلالاً بضمانات المحاكمة العادلة، ما يستوجب تدخل الرقابة القضائية عند اللزوم. كما خلصت الدراسة إلى أنّ السلطة التقديرية في اختيار العقوبة ليست سلطة منفلتة، بل مقيدة بحدود تشريعية تحكم مقادير العقوبات ودرجاتها، وتُلزم القاضي بتسبيب قراراته بشكل يبيّن الأساس القانوني والموضوعي للحكم، منعاً للتفاوت غير المبرر بين الحالات المتماثلة. وتؤكد الدراسة أنّ نظام الرقابة القضائية، سواء من خلال محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، يشكل ضمانة أساسية لكبح أي تعسف محتمل في استعمال السلطة التقديرية، إذ تختص محكمة الاستئناف برقابة موضوعية على القناعة الوجدانية، بينما تراقب محكمة النقض مدى الالتزام بصحيح القانون. وبذلك تُظهر النتائج أنّ النموذج الأمثل لممارسة السلطة التقديرية القضائية يقوم على التوازن بين استقلال القاضي في تكوين قناعته وبين احترام الضوابط القانونية التي تحمي الحقوق وتضمن عدالة الحكم.

توصيات الدراسة

تخلص الدراسة إلى جملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز الضوابط الحاكمة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بما يحقق التوازن بين استقلالية القضاء وضمانات المحاكمة العادلة. وقد جاءت أبرز التوصيات كما يلي:

أولاً: ضرورة تعزيز البناء المعرفي والمهاري للقضاة في مجال تقييم الأدلة وتكوين القناعة الوجدانية
تشير النتائج إلى أهمية الاستثمار في البرامج التدريبية الموجهة للقضاة، ولا سيما تلك المتخصصة في منهجيات تقييم الأدلة الجزائية، والتمييز بين الأدلة المشروعة وغير المشروعة، والقدرة على وزن قوة كل دليل ومدى صلته بالواقعة محل الاتهام. وتوصي الدراسة بإدراج وحدات تدريبية متقدمة تركّز على تطوير ملكة "التحليل القضائي" وربط الوقائع بالأدلة بشكل منهجي، إضافة إلى تعزيز الوعي بضوابط مبدأ القناعة الوجدانية، نظراً لكونه من أكثر المبادئ حساسية وتأثيرًا في مصير الأحكام الجزائية. كما تُبرز الرسالة أهمية تزويد القضاة بخبرات مقارنة من الأنظمة القانونية الأخرى التي توازن بين الحرية التقديرية والضمانات الإجرائية، بهدف تطوير ممارسة قضائية متوازنة متسقة مع المعايير الدولية.

ثانياً: تطوير النصوص التشريعية لضبط السلطة التقديرية ومنع التفاوت غير المبرر بين الأحكام
توصي الدراسة بضرورة مراجعة المنظومة التشريعية الناظمة للسلطة التقديرية للقاضي، ولا سيما تلك المتعلقة بحدود العقوبات، والأسباب المخففة والمشددة، وشروط تطبيقها. فالتفاوت في تفسير النصوص أو غموضها يؤدي أحيانًا إلى اختلافات جوهرية بين الأحكام الصادرة في قضايا متشابهة، مما يضرّ بثقة الجمهور في العدالة الجنائية. وتدعو الدراسة إلى اعتماد نصوص أكثر دقة ووضوحًا، بحيث تُحكم هامش الاجتهاد في تقدير العقوبة، وتفرض معايير واضحة للتسبيب القضائي، بما يضمن الشفافية ويُقلّص احتمالات إساءة استعمال السلطة التقديرية. كما تؤكد الدراسة ضرورة تعزيز القواعد الإجرائية التي تفرض إبطال الأحكام القائمة على أدلة غير مشروعة أو قناعة وجدانية غير مسببّة.

ثالثاً: توسيع نطاق الرقابة الموضوعية لمحكمة الاستئناف كضمانة لتحقيق العدالة ومنع الانحراف في السلطة التقديرية
ترى الدراسة أن دور محكمة الاستئناف يجب أن يتجاوز حدود الرقابة الشكلية إلى رقابة موضوعية متكاملة على قناعة محاكم الدرجة الأولى، ولا سيما في القضايا التي يظهر فيها احتمال تأثر القناعة الوجدانية بعوامل غير موضوعية. وتوصي بأن تُمنح محكمة الاستئناف صلاحيات أوسع في إعادة فحص الأدلة بنفسها، عند وجود قرائن تشير إلى قصور في وزن الأدلة أو في التسبيب. كما تشدد على ضرورة أن تتبنى محكمة الاستئناف منهجًا تحليليًا أكثر عمقًا في تقييم "منطق القاضي" في الحكم، وليس مجرد صحة الإجراء، بما يعزز الأداء القضائي ويرفع مستوى الرقابة بما يتوافق مع مبادئ العدالة الجنائية. وتؤكد الدراسة كذلك أهمية أن تعمل محكمة النقض على ترسيخ مبادئ قضائية واضحة تُلزم المحاكم الأدنى بحدود منضبطة لممارسة سلطتها التقديرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. **أمل السخشجعي** .(2017)*دور محكمة النقض في تصحيح تفسير القانون* .مجلة المحاماة .
2. **أمل السخشجعي** .(2023)*تأسيس القناعة القضائية والمحاكمة الجزائية العادلة* .محاماة نت .
3. **الباقي**، .(2015) **...***التدخل في ارتكاب الجريمة ومبدأ التكييف* .ص 47 .

4. **الحميدي، .(1996) ...***أصل الإجراءات الجزائية* .دار الثقافة. ص 18–39 .
5. **جباريغ .(2019)***الإثبات في القضايا الجزائية* .ص 188 .
6. **شاوي، .(2017) ...***السيرجافنية في الإثبات الجزائي* .ص 11 و105 .
7. **شاية، .(2013–2014) ...***القناعة الوجدانية في الإثبات* .ص 1 .
8. **عامر، .(2020) ...***الأدلة الجنائية وتعريف الدليل لغة واصطلاحًا* .
9. **محمد، .(2010) ...***تعريف الدليل في مختار الصحاح* .ص 334 .
10. **محمد سعيّد نصر .(2011)***أصل الإجراءات الجزائية* .دار الثقافة .
11. **محمد سعيّد نصر .(2013)***شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني* .دار الثقافة .
12. **محاميج، .(2016) ...***تسبيب الأحكام الجزائية* .ص 86 .
13. **مرمح، .(2017) ...***القواعد الجزائية والقاضي الجنائي – دراسة تطبيقية* .رام الله: دار الثقافة .
14. **مجمع اللغة العربية** .*السجل اللغوي العربي* .بلا تاريخ .
15. **نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للسجن .(2022)***مجلة الاجتهاد القضائي* .ص 113–124 .

ثانيًا: التشريعات والقوانين

16. **قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001** .
17. **قانون العقوبات الفلسطيني رقم (1) لسنة 2001**)بلا تاريخ .(
18. **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960** وتعديلاته حتى سنة 2009 .
19. **قرار بقانون رقم 289 لسنة 2009** .

ثالثًا: رسائل جامعية

20. **حسين، رؤى عاهد .(2025)***قيود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة* .رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين .

رابعًا: وثائق دولية

21. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** .(1948)المادة 11 المتعلقة بقرينة البراءة .